

حق الادعاء بين رأي حاكم مصرف لبنان الملزم أو الاستشاري

(أهمية رأي الحاكم بموجب القانون 67/2)

الدكتور زهير رشراش بشناق

كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية

مقدمة

يعمل القطاع المصرفي اليوم كوحدة متجانسة ويقوم المايسترو حاكم مصرف لبنان بإدارته. ويتبين بوضوح أن كل ما إتخذه المصرف المركزي والمصارف من تعاميم وإجراءات إنما هي لحماية مصالحها الخاصة. فالمصارف تتماذى في تجاوز القوانين وتعطل مصالح الزبائن، الذين ائتمنوا المصارف عليها، وهدموا الثقة المشروعة التي تولدت منذ سنوات وتكرست في ممارسات ودعايات وادعاءات بالملاءة وهي ركن أساسي من عناصر مسؤوليتها عن الوضع الشاذ الحاصل¹. هذا التماذي في هضم الحقوق من قبل المصارف أجبر المودعين الذين لهم حق المطالبة والتصرف بودائعهم على اللجوء الى القضاء وأحياناً على استيفاء حقوقهم بالذات.

ويرى الدكتور سامي منصور أن العلاقة بين الزبائن والمصارف يحكمها قانوناً قاعدتان ملزمتان للمصارف، الأولى أن المصارف هي مؤتمن ضروري على حقوق الزبون ومصلحه، والثانية إن المصارف تخضع لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف وليس العكس².

إن التعاميم المصرفية والقرارات مهما كان مصدرها فهي ليست قانوناً، وليست قوة قاهرة بمعنى الواقعة الاستثنائية غير المتوقعة التي لا يمكن تجاوزها، والتي تجعل تنفيذ هذا الموجب مستحيلاً ومهما بلغ التنفيذ من ارهاق، فالمصرف يبقى مسؤولاً عن الودائع ولا يعفى من موجب رد الأموال لعدم توافر الشروط القانونية لهذا الإعفاء. وعليه، فإن ما يصدر من تعاميم عن أي مرجع مصرفي، فإنها لا تلزم الزبون لأنها تتعلق بشأن مصرفي كما انها لا تلزم القضاء. فالزبون يبقى حقه كاملاً باسترداد ما ائتمن المصرف عليه ومتى يريد، طالما أنه لا مانع بنص في القانون يبرر عدم التزام المصرف بموجب الرد. والقضاء لا يلتزم الا النص القانوني وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والانصاف.

1 - محكمة استئناف بيروت رقم 351 تاريخ 2009/3/10 ، شركة فارما بيل/شركة كواشو، مجلة العدل سنة 2009، العدد الرابع، ص 1550 وما يليها؛ محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، غرفتها الأولى، أساس رقم 174 لسنة 2002، قرار رقم 116 تاريخ 2004/7/26، عادل داغر/شاكر و ابراهيم والياس الرامي . وراجع القرار التمييزي في القضية الصادر عن الغرفة الثانية لدى محكمة التمييز أساس رقم 665 لسنة 2004 ، قرار رقم 7 ، تاريخ 2009/1/26، (غير منشورين).

2 - سامي منصور - المصارف والزبائن في ميزان القانون - دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان - 2020/2/21 المشاركة في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية

إن دور القضاء وأولى مهماته بشكل عام، هو تطبيق القانون وحماية الملكية وأموال الناس والحرية الفردية وصون الحقوق على أنواعها. وقد كرس الفقه والقضاء مبدأ قانونيا عاما هو إن القضاء العدلي هو الحامي للملكية والحرية الفردية³.

تنوّعت الدعاوى على المصارف فرديا وبشكل مشترك وتوزعت على المحاكم بأنواعها بحسب طبيعة العقود والمطالبات. فهناك الملاحقات بحق الحاكم السابق شخصيا ولجنة الرقابة على المصارف وهناك عددا لا بأس به من الدعاوى أغلبها فردية من قبل المودعين أمام محاكم العجلة. ومؤخرا اقيمت عدة دعاوى لوضع اليد على المصارف أمام محكمة الافلاس من قبل نقابات تطبيقا للقانون 67/2. ولم يتم الادعاء من قبل حاكم مصرف لبنان عبر الاحالة مباشرة الى المحكمة المصرفية الخاصة تطبيقا للقانون رقم 91/110 وتعديلاته 2008. ونذكر هنا انه بالامكان الادعاء بصورة جزائية في ظل اعترافات وممارسات علنية ومشهودة لادارات المصارف.

ولا بد من الاشارة وفي حالة إقامة أي دعوى فإن المهل القانونية توقفت في لبنان بسبب جائحة كورونا حتى أول نيسان 2022. وعليه، تعود مهلة الثمانية عشر شهرا المذكورة هنا ونحن في أول تشرين الاول 2022 الى أول ايلول 2018 وهذا يعطي فسحة أمل لتحميل كل مخالف وزر اعماله.

وسنعرض في فقرة أولى ملاحقة حاكم مصرف لبنان وصلاحياته، وفي فقرة ثانية الادعاء الجزائي بالإفلاس واستخدام نظرية الافلاس الفعلي، وفي فقرة ثالثة الادعاء لدى قضاء العجلة، وفي فقرة رابعة إدعاء دائن المصرف بموجب القانون رقم 67/2.

فقرة أولى: ملاحقة حاكم مصرف لبنان وصلاحياته

وصلنا عام 2020 الى الامتناع عن تسديد سندات خارجية وهو بمثابة إعلان إفلاس الدولة. ولا شك أن هناك سوء إدارة وإهمال على مر أكثر من عقدين مارستها إدارة مصرف لبنان المولجة بحفظ المال العام، والمتحكمة بالسياسة المالية والمقرّرة لنسبة الودائع المصرفية. كما

3 - ادوار عيد، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، بيروت سنة 1973 رقم 93 وما يليه ص 377 وما يليها. فالمحاكم التابعة للقضاء العدلي هي المختصة دائماً عندما يكون الفعل الضار متصلاً بممارسة الضابطة العدلية لمهامها أو عندما تتصف هذه الأعمال بالتعدي وخصائصه، فهذه المحاكم هي الحامية للحرية الفردية. إن عدم صلاحية القضاء الإداري (مجلس شورى الدولة) في النظر في التجاوزات وخرق Violation الحرية الفردية الذي يصدر عن رجال الضابطة العدلية لا يثير أي شك. راجع مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 353 تاريخ 1961/3/10 المجموعة الإدارية Rev. Adm. سنة 1960 ص 101؛ مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 347 ، المجموعة الإدارية سنة 1960 ص 102

ترقى اعمال المصرف الى ارتكاب جنحة المشاركة في هدر المال العام وما يفوق مليار ونصف دولار في ملفات دمج المصارف التي حدثت بين 1994 و2002 لواحد وعشرين مصرفاً. وتندرج المسؤولية صعوداً الى ارتكاب جريمة العبث بمالية الدولة واغراقها بسياسة الترويج لهندسات مالية التي اعتمدها المصرف منذ العام 2016 وهدر المليارات من أموال المودعين والمساهمة مباشرة في الإنهيار المالي الذي وصل اليه لبنان. حيث ثبت أن مصرف لبنان أعطى أرباحاً للمصارف توازي 10% من الناتج المحلي تمثلت بحسم السندات وشهادات الإيداع بسعر صفر بالمئة أي من دون أي مقابل وهو شبيه بضخ رأسمال نقدي من دون أي حصة في رأسمال المصارف. أضف الى ذلك التعاميم التي أتحت المودعون بها وحرّمهم دون سند قانوني من أموالهم لا بل ذهب لدعم التجار والمرابين من أموال المودعين ايضاً، وأضاع ما يقارب 20 ملياراً منذ عام 2019 لغاية تاريخه، وذلك بحسب تصريحات رسمية متلفزة للحاكم كون التدقيق الجنائي في حسابات المصرف لم تتم لغاية تاريخه لمعرفة حجم الارتكابات. وقد رفع بعض المحامين عدة دعاوى ضد حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة بجرائم زعزعة الثقة بالعملة الوطنية والاخلال الوظيفي وفق المواد 320 و319 و363 و373 عقوبات، وقد تحركت النيابة العامة الاستئنافية في بعدياً أكثر من مرة ولا يزال قيد الملاحقة. كما انه ملاحق في عدد من الدول الاوروبية بجرم تهريب أموال وغيرها ما حدا بالنيابة العامة التمييزية بالادعاء عليه بجرائم اختلاس المال العام والتزوير واستعمال المزور والتهرب الضريبي وتبييض الأموال، والإثراء غير المشروع بتاريخ 2022/6/9، واحالت ملفه للتحقيق امام النيابة العامة الاستئنافية.

الحاكم رياض سلامة الذي تربع على عرش المصرف المركزي منذ 1993 لولايات خمس، وامتدت كل ولاية ست سنوات حيث انتهت آخرها عام 2023، هو العالم بكل شاردة وواردة في هذا النظام، وصانع مفوض بسياسة البلد النقدية. وقد استلم جوائز دولية وعالمية عديدة خاصة اعوام 1996 و2005 و2006 و2011 و2017 و2018 وكان آخرها في آب 2019 كأفضل حاكم مصرف مركزي في العالم لأربع مرات بحسب مجلة غلوبال فايننس وحاصد جوائز Euromoney بلا منازع⁴. وقد أصبح المتهم الأول ومهندس الإنهيار منذ 2019 واستدعى الامر تلزيم شركة تدقيق جنائي دولية (الفاريز اند مارسال) لتبيان ما جرى على مدى ثلاثين عاماً داخل مصرف لبنان ولا يزال التدقيق مستمراً.

4 - جريدة النهار ، مقال 9 آب 2019 موجود على موقع النهار على الانترنت بعنوان: سيرة مليئة بالانجازات رياض سلامة من أفضل حكام البنوك المركزية في العالم.

وسنبحث أولاً استغلال الصلاحيات، وثانياً نعرض عمليات الدمج المصرفي وفق القانون 92/192 وتعديلاته عام 2009.

أولاً - استغلال الصلاحيات

يتم تعيين حاكم المصرف المركزي بمرسوم وهو يتمتع بحصانات كبيرة جداً لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ونواب الحاكم لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم أيضاً بالتشاور مع الحاكم وبناء على اقتراح من وزير المالية. ويقوم نواب الحاكم بالمساعدة في إدارة المصرف، وتنفيذ المهام المحددة من قبل الحاكم كما يقومون بمهامهم كأعضاء في المجلس المركزي. وتتحدد مبدئياً مسؤولية المجلس المركزي الذي يتألف من الحاكم ونواب الحاكم ومدير عام وزارة المالية ومدير عام وزارة الاقتصاد وفق المادة 33 نقد وتسليف وأهمها تحديد سياسة المصرف النقدية والتسليفية وانظمة تطبيق قانون النقد ويتذكر في طلبات القروض المقدمة من القطاع العام.

ومهما تنوعت مهام المصرف المركزي يبقى أولها تأمين السياسة النقدية وإصدار النقد والاشراف على القطاع المصرفي. وقد أعطي لذلك حاكم المصرف العديد من الصلاحيات لإدارة المصرف وتعيين موظفيه وإقالتهم وتسيير أعماله ويوقع باسم المصرف جميع العقود⁵، كما أنه رئيس المجلس المركزي وفق المادة 28 نقد وتسليف. وأعطى القانون 2001/318 وتعديلاته 2015/44 حاكم المصرف المركزي رئاسة هيئة التحقيق الخاصة والتي هي لزوم ما لا يلزم حالياً، ولا تعمل برغم ضخامة الصلاحيات الممنوحة لها لعله رئيسها وتضارب مصالحه مع أي تحقيق، وكنا قد اقترحنا في مقال سابق ضمها ونقل صلاحياتها إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنشأت بموجب القانون 2020/175 وتكون بمثابة وحدة استقصاء مالي داخلها ما يحقق الحوكمة الرشيدة لهذه الوحدة والاستقلالية فعلاً لا قولاً وتحقيق الهدف من وجودها⁶. وأيضاً الحاكم هو رئيس هيئة الاسواق المالية بموجب القانون 2011/160.

ويحق للحاكم بحسب قانون 67/28 أن يطلب من لجنة الرقابة على المصارف تدقيقاً مصرفياً في وضع أي مصرف، وتلعب الرقابة الدور الأكبر في الحماية من المخاطر المصرفية بشكل عام، وفي حماية القطاع المصرفي بشكل خاص⁷. ويتألف الحاكم الهيئة المصرفية العليا التي تتولى العقاب والاجراءات التأديبية للمصارف المحالة من لجنة الرقابة المذكورة آنفاً. ويضاف

⁵ - المادة 26 قانون نقد وتسليف وإنشاء المصرف المركزي 1963

⁶ - زهير بشناق، هيئة التحقيق الخاصة ومصيرها، مقال منشور في مجلة HOUSE OF LAW GAZETTE، تموز 2022

⁷ - وائل الدببسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2015، ص 237.

الى ذلك عددا من الصلاحيات الاضافية مثل ترؤس لجان تصفية المصارف كما ورد في المادة 12 من قانون 67/2 وغيرها من الصلاحيات والحصانات الموزعة على عدد من القوانين.

إن أبرز ارتكابات حاكم المصرف المركزي السابق والتي ترقى الى جريمة العبث بمالية الدولة واغراقها هي سياسة الترويج لهندسات مالية التي اعتمدها مصرف لبنان منذ العام 2016 وهدر المليارات من أموال المودعين والمساهمة مباشرة في الإنهيار المالي الذي وصل اليه لبنان. حيث ثبت أن المصرف أعطى أرباحاً للمصارف توازي 10% من الناتج المحلي تمثلت بحسم السندات وشهادات الإيداع بسعر صفر بالمئة أي من دون مقابل، وهو شبيه بضخ رأسمال نقدي من دون أي حصة في رأسمال المصارف بحسب صندوق النقد الدولي⁸.

وتكمن إحدى مباني المسؤولية في الدعاوى التي من الممكن اقامتها على حاكمية المصرف والمجلس المركزي ومحاسبته حول كيفية وشروط اقراض المصارف والدولة بما يخالف احكام المواد 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 نقد وتسليف وخاصة المادة 91 لجهة الخيار الكامل للمصرف في اعطاء تسهيلات او إقراض الحكومة أو القطاع العام ام رفض الامر رغم الظروف الاستثنائية. فللمصرف بدل القرض ان يطرح على الدولة وسائل أخرى، وله ان يقترح التدابير التي تحد من العواقب السيئة لقرض الحكومة وخاصة التأثير على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية.

كما تكمن مسؤولية المصرف المركزي في تنفيذ العقود بينه وبين المصارف وبين المصرف واصحاب السندات. وتكمن المسؤولية ايضا في الامتناع عن احقاق الحق وعدم الزام المصارف برد الودائع، وحفظ حق المودعين تحت طائلة الاحالة للمحكمة المصرفية وفق القانون 91/110 وتعديلاته. وتكمن ايضا مسؤوليته في اسقاط حجة المصارف بربط تعاملاتهم مع المصرف المركزي وودائعهم وتسليفاتهم الخاصة بعقودهم مع المودعين (زبائن المصارف) أو بتسليفات وعقود المصرف المركزي مع الدولة عملا بقاعدة نسبية العقود.

كما تكمن مسؤوليته في الامتناع عن محاسبة المصارف رغم قدرته على احوالها الى لجنة الرقابة ومنها الى الهيئة المصرفية العليا وذلك عند عدم تنفيذ كل تعاميم المصرف المركزي الا بما يلائمها بما أضّر إضرارا مؤكدا بمصلحة المودعين، وخاصة استثنائية تنفيذ تعاميم 151 و 153 و 158 و 161 التي نظمت السحوبات وذوّبت ودائع الناس. ويقدر الخبراء مجموع ما تحرر من ميزانية المصارف والتزامات تجاه المودعين منذ 17 تشرين لغاية 2021

8 - مقابلة مع المتحدث باسم الصندوق جري رايس / <https://www.sawtbeirut.com/lebanon-news/>

عشرين مليار دولار⁹. إن تذويب خسائر المصارف التجارية وتصحيح موازنتها دون اصلاحات يحرم المودعون من سعر صرف عادل وخسارة ثرواتهم المتراكمة على مدى عقود .

وتراخى حاكم المصرف المركزي ايضا عند عدم إعادة رسملة المصارف بعد ان طلب في آب 2020 من المصارف العاملة في لبنان، بضرورة زيادة رساميلها بنسبة 20% وطلب أيضا إعادة تكوين حساباتها لدى المصارف المراسلة بنسبة 3%، في موعد أقصاه 28 شباط 2021.

وهدد حاكم مصرف لبنان في حال فشل أي مصرف في تلبية هذه الشروط وزيادة الرساميل، باستخدام صلاحياته القانونية ولم تتجاوب المصارف خلال المهلة المعطاة ولم توفر النسبة المفروضة لكنه لم يفعل شيئا، ولم يعلن عن أسماء المصارف التي لم تتجاوب ولم تتفّذ التعميم، بل إستبدله بتاريخ 2022/10/7 بنص لا يلزمها فيه بمهلة زمنية "على كل مصرف أن يكون حساباً خارجياً حراً من أي التزامات لدى مراسليه في الخارج لا يقل، في أي وقت، عن 3% من مجموع الودائع بالعملات الأجنبية لديه كما هي في 2022/9/30"¹⁰.

يقدر إجمالي رأسمال المصارف العاملة في لبنان وعددها 69 مصرفا منها 46 مصرفا تجاريا نحو 20 مليار دولار، وقد طلب المصرف المركزي من المصارف زيادة رأسمالها بنسبة 20% أي نحو 4 مليارات دولار، ليصل إجمالي رأسمالها 24 مليار دولار فقط في حين انه وعند تصفية مصرف واحد هو المصرف اللبناني الكندي عام 2013 تم تقدير موجوداته بأحد عشر مليارا.

وتتنوع صلاحيات الحاكم كما ذكرنا سابقا حيث أوجب القانون 67/2 على الحاكم أن يدعي على المصارف فور ثبوت توقفها عن الدفع في أربع حالات وفق منطوق المادة 2 من قانون 67/2، وترك له بموجب المادة 8 البند 3 من قانون 67/28 ان يطلب تدقيق لجنة الرقابة على المصارف في وضع أي مصرف والتي يمكن لها ان تحيل المصرف الى الهيئة المصرفية العليا ولها حق فرض العقوبات على المصارف والتي تصل الى توقيف اعماله وشطبه عن لائحة المصارف وهذه الهيئة برئاسة الحاكم.

⁹ - عبد الحليم فضل الله، دراسة ، هيكلية القطاع المصرفي في لبنان، مجلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق 7 أيلول 2021، العدد 21، ص5

¹⁰ - تعميم قرار وسيط حمل الرقم 13485، تاريخ 2022/10/7 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 13262 تاريخ 2020/8/27، المتعلق باجراءات استثنائية باعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان المرفق بالتعميم الاساسي رقم 154.

كما يمكنه وضع اليد على المصرف إذا تبين له ان المصرف لم يعد في وضع يمكنه من متابعة اعماله وفق إحالة معللة للمحكمة المصرفية الخاصة وفق المادة 2 من قانون اصلاح الوضع المالي 91/110.

وعليه فالصلاحيات هائلة لكن المخالفات وتجاوز القانون كبيرة والعدالة هي وجهة نظر لا أكثر، ولذلك لا إحالات ولا إجراءات قانونية ولا من يفرحون.

ثانياً. عمليات الدمج المصرفي وفق القانون 92/192 وتعديلاته عام 2009
نصت أحكام قانون الدمج المصرفي على تسهيل اندماج المصارف وهذا أمر مطلوب لسلامة القطاع المصرفي. فعند وجود مصرف متعثر فاقد للسيولة فهو يحتاج إلى دمج، ومصرف مليء ولديه سيولة، ويريد تكبير حجمه عبر دمج المصرف المتعثر به. وتم دمج 21 مصرفاً وفق القانون 93/192 وتعديلاته. ولكن هذا القانون لم يشمل العديد من المصارف الأخرى التي لأسباب سياسية تم اسقاطها وحلها عمداً خارج القانون. كما أن قانون الدمج أصبح إشكالياً وتم تعديله بعد التسهيلات الكبرى من مصرف لبنان للمصرف الدامج، حين دفع المصرف المركزي أموالاً طائلة من دون أن يأخذ أي ضمانات عينية بالمقابل. إن حصول المصرف الدامج على مبلغ كبير دون فوائد تذكر، ودون أن يحصل المصرف المركزي على أسهم أو حصص بالمقابل يعني عملياً تقديم هبات وليس تسهيلات، وهذا مخالف لكل الأصول والتقاليد المصرفية. فقانون دمج المصارف يتيح للمصرف المركزي تقديم تسهيلات للمصرف الدامج واستطراداً للمصرف المتعثر لإنجاز عملية الدمج. ولكن المشتري لم يقصد بالتسهيلات المصرفية تقديم مبالغ طائلة مجاناً. تتعلق التسهيلات بتخفيض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن وإطالة مدة القرض لكن ضمن حدود معقولة. يقرّ القانون بمسؤولية المصرف المدموج الذي تعثر، والذي يعتبره مؤسسة تجارية ويطلب من أصحابه المساهمة بأموالهم لسد العجز الذي أدى إلى التعثر. كما يجرم القانون أصحاب المصارف ومديره الذين تجاوزوا واستعملوا أموال المودعين للمضاربة أو لشراء العقارات أو للدخول بمغامرات تجارية لا علاقة لها بأصول العمل المصرفي وتعد أعمالهم جرائم يعاقب عليها القانون. ولكن أي من تلك الإجراءات لم يبت الحاكم بها بل جرت 21 عملية دمج لغاية آخر 2002 بإشراف حاكم مصرف لبنان بسريّة دون ضوضاء¹¹.

كما بلغت كلفة عمليات دمج المصارف التي نُفذت في تسعينيات القرن الماضي نحو 1500 مليون دولار، وجرى تمويلها من المال العام وصبّ غالبيتها في جيوب مصرفيين فاشلين أو

¹¹ - بشارة مرهج، مقال جريدة الاخبار، جذور الكارثة: دمج المصارف، 27 تموز 2020، <https://al-akhbar.com/Issues/291991>

مزيفين استنساليا بقرار حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة. أضف الى ذلك تساؤلات كثيرة عن تكاليف وهدر أموال لمعالجات غريبة واستنسالية لحالات مصارف بعينها كالحل الذاتي للمصرف وفق المادة 17 من قانون 91/110 وغيرها من الممارسات غير القانونية كحالة بنك مبكو وبنك المغترب وبنك المدينة 2003 والبنك اللبناني الكندي 2013 وبنك الجمال 2019، والتي لا تزال نتائجها تتفاعل عمليا بصمت وفي المحاكم أحيانا بانتظار كشف الموازنات الحقيقية والموجودات العقارية الضخمة التي تتضح عند فتح الصندوق الاسود في مصرف لبنان.

الفقرة الثانية : الادعاء الجزائي بالإفلاس واستخدام نظرية الإفلاس الفعلي

تتحرك النيابة العامة وتدّعي في الاحوال التي عينها القانون، والاحوال المتعلقة بالنظام العام عند حدوث وقائع او افعال من شأنها المساس به (المادة 8 أ.م.م). ويجوز تدخل او ادخال النيابة العامة في كل دعوى تمس النظام العام وفي اي حالة كانت عليها المحاكمة وتصبح عندئذ خصما اصليا في النزاع (476 أ.م.م.). وحددت المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية 2001/328 الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيات النائب العام المالي فنصت على أنه: "يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية: الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، و الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والأسناد العامة والطوابع وأوراق الدمغة. وكذلك جرائم إختلاس الأموال العمومية وجرائم الإفلاس. تجدر الإشارة الى أن صلاحيات النائب العام المالي تشمل جميع الأراضي اللبنانية، وبالتالي يعود له أن يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الإستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق أو الإدعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة¹². وفيما يتعلق بالجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف فإن الملاحقة بشأنها لا تتم إلا بناءً على طلب خطي من حاكم المصرف المركزي علماً إن قانون النقد لم يذكر أي جريمة تتعلق بالإفلاس (المادة 20 أ.م.ج.).

هناك رأي يستند الى سياق تاريخي تم هدمه حالياً لان الانهيار المالي وقع وجميع المصارف في أزمة عميقة ومخالفة القانون اصبحت خبزها اليومي، ومفاده أنه لا يجوز ان يؤدي توقف مصرف عامل في لبنان عن الدفع الى تطبيق احكام القانون العام بحقه وبالتالي اعلان افلاسه،

¹² - وسام غياض، سلطات الادعاء والملاحقة على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مجلة الحياة النيابية، سنة 2014 / عدد 91

وذلك لاسباب محض اقتصادية تتعلق بسلامة المؤسسات المصرفية وعدم زعزعة الائتمان والاضرار بالاقتصاد الوطني وحفاظا على حقوق الدائنين انفسهم بعدم اخضاع المصارف لنظام التصفية، باعتبار المصارف المتوقفة عن الدفع تستحق معاملة خاصة¹³.

وحيث من الثابت أن الكثير من المصارف نالت من مكانة لبنان المالية وارتكبت العديد من الجرائم المشهودة واقفلت فروع عديدة ومنعت المودعين من التمتع بحقوقهم وحجزت أموالهم وأدلتهم أمام مراكزها وتجاوزت العقود المبرمة وكل القوانين التجارية التي تحكم عملها ومارست الغش إضرارا بمصلحة الدائنين وعرضت سمعة لبنان للخطر.

وحيث وفي ظل الاوضاع الظاهرة وما يصرح عنه مسؤولو المصارف وفي ظل تقاذف التهم ومحاولة التملص من موجباتهم بالقول أن أموال المودعين مع الدولة واعترافهم العلنية بعدم وجود الودائع وتقاريرهم المكتوبة وميزانياتهم المشبوهة تعكس خرق المصارف للنظام العام وتمس الحقوق المشروعة للناس.

لذلك فإن كل ما يجري من تجاوزات وارتكابات علنية ومشهودة مذكورة آنفا يفترض تحرك النيابة العامة المالية والنيابات العامة عفوا، ويمكن تقديم دعاوى أمامها وأمام قضاة التحقيق بجرم النيل من مكانة الدولة المالية وفق المواد 319 و320 عقوبات، وجريمة التعدي على الحقوق وحرمان الناس من الثروة وجنى العمر ومن الامان والتعليم والصحة عبر إذلالهم وممارسة الاكراه المادي والمعنوي وفق المادة 329 عقوبات وجريمة اساءة الائتمان والاختلاس وفق المواد 670-673 عقوبات، وبجرائم الافلاس والغش إضرارا بالدائنين وفق المواد 689-700 والافلاس التقصيري لتوفر عناصره¹⁴. وكانت النيابة العامة المالية باشرت التحقيق في عدد من الملفات ضد المصارف، ومنها الشكوى المتصلة بالتحويلات المالية إلى الخارج والحاصلة بعد 17 تشرين الأول أو بيع اليوروبوند وأيضا الشكوى التي قدمتها جمعية المستهلك- لبنان والمفكرة القانونية على خلفية ما اعتبرته تحولا لجمعية المصارف إلى جمعية أشرار سندا للمادة 335 من قانون العقوبات¹⁵. وبناء على هكذا دعاوى

13 - المحكمة الابتدائية المدنية، الرقم 173 تاريخ 2003/06/16 المدعي فيديرال بنك ش.م.ل./المدعي عليه شركة داتا كونسلت ش.م.ل. مجلة العدل، الرقم 3/2، السنة 2003، الصفحة 213/214

14 - قدمت عدة شكاوى بوكالة تحالف متحدون ضد مصرف بلوم وغيره أمام مراجع قضائية جزائية بجرم الإفلاس الاحتيالي(قيد المتابعة).

15 - أصدر النائب العام المالي القاضي علي ابراهيم بتاريخ 2020/3/5 قرارا منع تصرف في أصول 21 مصرفا لبنانيا وإبلاغها الى المديرية العامة للشؤون العقارية وأمانة السجل التجاري وهيئة إدارة السير والآليات وحكومية مصرف لبنان وجمعية المصارف وهيئة الأسواق المالية، والمصارف التي شملها الاجراء هي: بنك عوده، بنك لبنان والمهجر، فرنسبنك، بنك بيبلس، بنك سوسيتيه جنرال في لبنان، بنك بيروت، بنك البحر المتوسط، البنك اللبناني الفرنسي، بنك الاعتماد اللبناني، بنك انتركونتيننتال، فيرست ناشيونال بنك، بنك لبنان والخليج.

يمكن تحريك الدعوى المدنية تبعاً لهذا القرار والعكس صحيح وأيضا يمكن الادعاء مدنيا وتطبيق احكام الافلاس.

إن وضع اليد على المصارف وفق القوانين وكف يد الادارة التي أوصلت المصرف الى التوقف عن الدفع، وتقييم قدرته ومكانته المالية بشفافية هو مدخل طبيعي لإصلاح وضع المصارف وتعويم إفلاساتها الفعلية. إذ إن حالة الافلاس تتحقق بمجرد حصول التوقف عن الدفع أما الحكم فيتمتع بمفعول إعلاني وليس إنشائي. وتقوم معظم المصارف وإداراتها بتصريحات واعترافات علنية باختفاء الودائع ووجودها لدى أشخاصا آخرين(الدولة)، وبتهريب أموالهم وإقفال فروعهم وعدم مساواة بين الزبائن وتمرير اعمال وتسليفات غير مشروعة ومخالفة قانون النقد والتسليف ومقررات بازل أدت وتؤدي الى ضياع أموال المودعين في المصارف وتؤكد حالة الافلاس والتوقف عن الدفع الفعلي.

ونشير هنا أن المشرّع اللبناني أخذ صراحة بنظرية الافلاس الفعلي فنصّت المادة 498 تجارة أنه اذا ظهر للمحكمة عرضا في اثناء محاكمة مدنية او تجارية او جزائية ان التاجر في حالة افلاس ظاهرة فيحق لها، وان يكن الافلاس لم يعلن، ان تطبق احكام الافلاس الاساسية كما هي محددة في هذا الكتاب. وعليه فإن القانون يجيز للمحاكم المدنية والجزائية تقرير حالة الافلاس اثناء نظر الدعاوى المطروحة امامها واستخلاص نتائجها القانونية. ويجوز للمحكمة الجزائية ان تحكم بعقوبة الافلاس التقصيري على التاجر رغم رفض المحكمة المختصة شهر الافلاس¹⁶. ويجوز للمحكمة الجزائية ان تحكم بالبراءة على اساس عدم توفر صفة التاجر أو حالة التوقف عن الدفع دون أن تنقيد في ذلك بحكم شهر الافلاس الذي أصدرته المحكمة المختصة¹⁷. وقد تعتمد المحكمة في حكمها على معيار انتقائي وفقاً لتصرفات الأطراف في القضايا المطروحة أمامها والذي ينظر فيها الى كلّ قضية بحسب ظروفها ووقائعها¹⁸. ولا تنحصر الملاحقة بالافعال المرتكبة خلال 18 شهرا السابقة لتاريخ صدور قرار وضع اليد (قانون 67/2) بل تتناول جميع الافعال الجرمية المرتكبة خلال مهل مرور الزمن العادية وفق المواد 689- 693 قانون العقوبات.

كما شمل القرار، بنك بيروت والبلاد العربية، بنك الشرق الاوسط وافريقيا، بنك سيدروس، بنك فيدرال لبنان، الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان، بنك الموارد، البنك اللبناني السويسري، بنك مصر لبنان وبنك سدادار. وقد نصّ القرار أيضاً على "وضع إشارة "منع تصرف" على أملاك رؤساء مجالس إدارة هذه المصارف. سارع النائب العام التمييزي إلى تجميدها في اليوم نفسه في إثر لقاء مع جمعية المصارف على خلفية ما اعتبره تهديدا للمصلحة العامة.

16 - استئناف لبنان 1948-11-29 النشرة القضائية 1948 ص 144

17 - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الاوراق التجارية والافلاس، الدار الجامعية، 1996، ص 345

18 - سامي منصور، العيوب في صياغة الحكم القضائي، دراسة تحليلية في الأحكام القضائية اللبنانية، منشورة في مجلة العدل سنة 2017 العدد الأول ص 7 وما يليها.

وسنعرض أولاً للإفلاس التقصيري، وثانياً مسؤولية مجالس الإدارة عن ضروب الغش.

أولاً- في الإفلاس التقصيري

يمكن الادعاء امام النيابة العامة المالية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحالة الإفلاس التقصيري بحسب المواد 632 و633 قانون التجارة البرية¹⁹. إن الافعال التي تتكون منها جناية الإفلاس الاحتيالي تتمحور في نشاطين احدهما يركز على إنقاص إحتيالي للموجودات وثانيهما يتناول التضخيم الإحتيالي للمطلوبات. وهذا بالضبط ما فعلته وتفعله المصارف علماً أن كل إختلاس وتبديد يحصل في فترة التوقف عن الدفع يؤلف فعلاً من افعال الإفلاس الاحتيالي وهذه الجناية تتحقق بمجرد توفر القصد الاحتمالي. والتدخل في هذه الجناية يتحقق وفقاً للمبادئ العامة وقد رتب القانون مسؤولية على أشخاص معينين مسؤولين عن تسيير أعمال المصرف المفلس²⁰.

وبموجب المادة 689 عقوبات يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته.

وحددت المادة 690 انه يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين .

وعند إفلاس شركة مغفلة ومنها المصارف ينال عقوبة جنائية بحسب المادة 689 المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المغفلة إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية (المادة 692) وكل ذلك تم ممارسته من قبل كل المصارف. وقررت المحكمة المصرفية الخاصة في حال إفلاس الشركة أو تصفيتها القضائية يحق للمحكمة ان

19 - المادة 632 تجارة تاريخ 1942/12/24 تنظر المحاكم البدائية الجزائية في قضايا الإفلاس التقصيري بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة. ويعاقب مرتكب هذا الإفلاس بالحبس من شهر إلى سنة مع مراعاة الظروف المخففة للجرم.

وفي البند 4 من المادة 633 تجارة إيفاء احد الدائنين بما يضر مصلحة الجماعة مادة 633 تاريخ بدء العمل: 1942/12/24 كل تاجر يوجد في إحدى الحالات الآتية يعتبر مفلساً مقصراً:

أولاً - إذا كانت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته تعد فاحشة.

ثانياً - إذا انفق مبالغ كبيرة على عمليات من نوع القمار الصرف أو على مجازفات في البورصة أو في شراء بضائع.

ثالثاً - إذا اشترى قبل انقطاعه عن الإيفاء ويقصد تأخير إفلاسه مقداراً من البضائع لبيعها بأقل من الثمن العادي أو اندفع بالقصد نفسه إلى عقد قروض ومداولة أوراق تجارية أو غير ذلك من الوسائل المرهقة بغية الحصول على نقود.

رابعاً - إذا قام بعد انقطاعه عن الدفع بإيفاء ل أحد الدائنين يضر بمصلحة الجماعة.

20 - قاضي التحقيق - بيروت رقم 9 تاريخ 1987/02/10 - مجلة العدل-الرقم 2-السنة 1987-الصفحة 207/210

تقرر تحميل ديون الشركة لاعضاء مجلس ادارتها وعلى هؤلاء للتخلص من هذه التبعة إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة الشركة عناية الوكيل المأجور، وتترتب مسؤولية المدير في حال إهماله القيام بواجباته. كما أن عضو مجلس الإدارة المستقيل قبل إعلان الإفلاس يبقى مسؤولاً عن العجز أو عن قسم منه إذا كان قد سببه أو ساهم بحدوثه²¹.

وإذا أفلسست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة 690 فقراتها الأولى والثانية والثالثة .

ثانياً: مسؤولية مجالس الإدارة عن ضروب الغش

تنص المادة 699 عقوبات أن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله المنقولة أو الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب، أو بإيفائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو ببيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة. وإذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادة 210 و211 بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها (المادة 700 عقوبات).

ونصت المادة 35 من قانون 67/28 أنه على النيابة العامة وحاكم مصرف لبنان ولكل صاحب مصلحة ان يلاحق امام المرجع القضائي المختص رئيس واعضاء إدارة المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه وسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ومراقبي حساباته الذين تولوا إدارة المصرف او مراقبة حساباته خلال 18 شهرا السابقة لتاريخ اعلان وضع اليد عليه وكل من اشترك معهم، كما تنص عليه احكام القانون في حالة الافلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية وتحجز أموالهم وفقا لاحكام القانون 67/2 . وللنيابة العامة ان تتخذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة. وفي حال وجود عجز في الموجودات تراعى النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحالة.

وبحسب المادة 170 تجارة تكون التبعة اما فردية أو مشتركة بين أعضاء مجلس الإدارة بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب، وطالما من المفترض أن يكونوا مطلعين ومشاركين في تقرير أعمال المصرف وميزانيته واستثماراته ويجتمعون اربع مرات سنويا على الأقل إذ لا يجوز ان تقل إجتماعات مجلس الإدارة عن اربعة بحسب المادة 3 من القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 21 تموز 2008 وتعديلاته 2011. وقد صُنِّف تعميم مصرف لبنان رقم 253 تاريخ 11 نيسان 2011 المتعلق بلجان التدقيق والمخاطر، أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

21 - المحكمة المصرفية الخاصة، الرقم 6، 1982، نعمه ورفاقه، هيئة ادارة قسم ادارة المصارف في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري، مجلة العدل الرقم 4/3/2، 1982، الصفحة 110/126

كأعضاء لجان التدقيق والمخاطر، وغير التنفيذيين أو الأعضاء المستقلين الذين لا وظائف إدارية أو استشارية لهم. وبالتالي، فإن الأعضاء التنفيذيين مطلعون عن كتب على القرارات التي تحمّل المصرف والمودعين أعباءً ومخاطرًا، وهم مسؤولون عن حسن الاداء ومراقبة الموازنات والتسليفات المخالفة لنظام المصرف أو تعاملهم مصرف لبنان ومقررات بازل أو القوانين المرعية الاجراء وهم مسؤولون عن التدقيق الداخلي والخارجي السنوي. والاهم ان لجان التدقيق والمخاطر المذكورة تدون قراراتها وتوصياتها في محاضر منفصلة وواضحة ترفع مباشرة الى مجلس الإدارة ويكون للجنة الرقابة على المصارف حق الاطلاع عليها.

وأوجبت المادة 14 من قانون 67/2 على النيابة العامة أو المدير المؤقت، أو لجنة الادارة ان تطلب من المرجع القضائي المختص ملاحقة كل من الاشخاص الطبيعيين اعضاء مجلس ادارة المصرف المتوقف عن الدفع وسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ومراقبي حساباته واطراف مجلس الادارة والمفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات السابقين الذين تولوا ادارة المصرف او مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة تاريخ اعلان التوقف عن الدفع، وملاحقتهم بما تنص عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالافلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية. كما أضافت المادة ٢٠ أنه وفي كل ما لا ينص عليه هذا القانون وما لا يتنافى مع مضمونه تبقى نافذة وسارية المفعول فيما يتعلق بالمصارف المتوقفة عن الدفع، جميع احكام قانون التجارة المتعلقة بالاصول والقواعد التي تطبق لدى اعلان الافلاس والنتائج المترتبة عنه. ولا تنحصر الملاحقة بالافعال المرتكبة خلال 18 شهرا السابقة لتاريخ صدور قرار وضع اليد (قانون 67/2) بل تتناول جميع الافعال الجرمية المرتكبة خلال مهل مرور الزمن العادية وبحسب المواد 689-693 قانون العقوبات²². وتعتبر المادة 6 من قانون إصلاح الوضع المالي رقم 110 تاريخ 1991/11/07 وتعديلاته أن جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف الموضوع اليد عليه وسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع عنه ولمفوضي المراقبة لديه السابقين والحاليين الذين تولوا إدارة او مراقبة اعمال وحسابات المصرف او التوقيع عنه

22 - محكمة التمييز الجزائية - بيروت رقم 175 تاريخ 1970/11/16 إن قرار وضع اليد الذي تتخذه الهيئة المصرفية على المصارف التي توقفت عن الدفع يعتبر بمثابة حكم باعلان الافلاس ويمكن بالاستناد اليه اجراء الملاحقات المدنية والجزائية الناجمة عن الافلاس. ويعتبر في حالة الافلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة. (المادة رقم 489 و490 و495 قانون التجارة). لا يقبل قرار الهيئة العليا ولا قرار مجلس الوزراء اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية ان التبشير كعنصر من عناصر جريمة الافلاس الاحتيالي يتحقق في الشركات عندما يقوم متولي الادارة باعمال غير مشروعة تؤدي الى ضياع اموال الشركة مع علمه عند قيامه بهذه الاعمال بالاضرار التي تلحقها بمجموعة الدائنين. يعود للقاضي التحقق من عنصر التبشير. لا تنحصر الملاحقة بالافعال المرتكبة خلال 18 شهرا السابقة لتاريخ صدور قرار وضع اليد (قانون 67/2) بل تتناول جميع الافعال الجرمية المرتكبة خلال مهل مرور الزمن العادية(المواد 689-693 قانون العقوبات). وتنص المادة 689 (عدلت بموجب 112/ 1983 تاريخ 1983/09/16) يعتبر مفسدا محتالا ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس اخفى دفاتره او اختلس او بدد قسما من ماله او اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية او عادية او بموازنته.

خلال فترة الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، محجوزة حجزا احتياطيا لضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم وذلك دون حاجة لاقامة دعوى اثبات الحجز.

الفقرة الثالثة : الادعاء لدى قضاء العجلة

يبرز نفوذ مصرف لبنان والمصارف منذ عهد، وأختزل حاكم مصرف لبنان سلامة منذ بداية 2020 لتاريخ تسليمه المنصب لنائبه وسيم منصوري كل قرارات مؤسسات الدولة المالية وأصبحت تعامله منزلة وخارج المساءلة والمحاسبة بما فيها من تقييد حقوق الناس ومخالفة الدستور خاصة م15 وكل القوانين، وتطبق المصارف ما يحلو لها دون رقابة أو محاسبة، ماحدا بالمودعين الى تقديم الدعاوى أمام قضاء العجلة. وهناك بطء كبير في إجراءات التقاضي، وخوف مبرر لدى الناس من تطويع القضاء وحرمانهم من حقهم بالحصول على أموالهم. وهذا دفع بهم الى شبه تسليم بالواقع المصرفي ولم يتحرك المودعون فعليا والنقابات بشكل جماعي لطلب افلاس المصارف الا مؤخرا حيث كانت كل الشكاوى فردية ولدى محاكم العجلة. فتوالت الدعاوى ضد المصارف الى القضاة المنفردين للنظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة لتحصيل حقوقهم أفراديا وبحالات خاصة.

وسنبحث أولا في سند الدين المتوفر، وثانيا في شروط تدخّل قضاء العجلة.

أولاً: سند الدين المتوفر

تستند العلاقة بين المصارف والزبون الى عقد مصرفي، ويتوجب على المصارف ان تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وعليها بصورة خاصة ان توفّق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها²³. ويعطى الزبون بموجب العقد دفتر توفير يلحظ فيه الأموال المودعة وشروط العلاقة التي تم الاتفاق عليها. ودفتر التوفير بإجماع الفقه والقضاء هو سند دين يندمج فيه الحق، وإن القوة الثبوتية لقيوده تكون مطلقة إذا تدرّع بها المودع بوجه المصرف²⁴. وجاء في قرار محكمة الدرجة الاولى في بيروت "وحيث أنه يفهم من هذه النصوص أن الدين ودفتر التوفير يشكلان وحدة لا تتجزأ ولا يمكن فصل الأول عن الثاني إذ يعتبر هذا الدفتر مجسداً للدين *Il représente la créance* وهو السند الذي يندمج فيه الحق، من هنا يقتضي استبعاد اعتباره مجرد وسيلة اثبات لهذا الحق طالما أنه عنصر وجوه له، وحيث أن النصوص المشار اليها اعلاه هي ذات طبيعة أمرية ومتعلقة

²³ مادة 156 نقد وتسليف

24 - فايز الحاج شاهين، دفتر التوفير في القانون اللبناني، منشورات مجموعة حاتم، بيروت سنة 1993، ص 26 وما يليها

بالنظام العام، وهذه النصوص هي 166 – 169 من قانون النقد والتسليف". وحيث أنه تبعاً لما تقدم، يمسى دفتر التوفير بقيوده وبما انطوى عليه، متمتعاً بقوة ثبوتية مطلقة متى تذرع به المدخر بوجه المصرف²⁵.

ثانياً: شروط تدخل قضاء العجلة

إن شروط تدخل قضاء العجلة الشكلية والموضوعية متوفرة في معظم الحالات التي عرضت منذ إقفال المصارف العشوائي بعد 17 تشرين 2019 ولغاية تاريخه. وأولها وجود دين ثابت ومستقر للزبون وعقد بالزامات واضحة بينه وبين المصرف وهي متوافرة وظاهرة للعيان. فالموضوع المثار يثبت حقاً واضحاً للناس والمودعين في طلبات متكررة منهم في مختلف المحاكم بالزام المصارف بالدفع وإبراء ذمة المصرف بأي شكل من أشكال هذا الدين كله أو بعضه أو سلفة وقتية على الأقل، مما يحقق الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة العلاقة بين المصرف والذبون، وكل امتناع عن الإيفاء بأي شكل من الأشكال التي يطلبها الذبون وفق القواعد المصرفية المتعارف عليها والأعراف التجارية يشكل بذاته تعدي واضح على الحقوق يفرض تدخل قاضي الأمور المستعجلة عند الطلب لإزالة هذا التعدي عملاً بأحكام المادة 579 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه²⁶.

وصدرت عدة أحكام عن قضاء الأمور المستعجلة أكدت الحق الثابت للمودع، وكان أولها من قاضي الأمور المستعجلة في النبطية رقم 93 أساس 558 لسنة 2019 وألزم المصرف بتنفيذ موجباته ودفع قيمة الحساب العائد للمدعين نقداً وفوراً دون تأخير تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها 20 مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير، وذلك ووفق الوسيلة التي ترتضيها الدائنة المستدعية²⁷. وقرر قاضي الأمور المستعجلة في زحلة أن الاحتجاج بالأزمات والتعاميم المصرفية على أنواعها ليست من موانع تطبيق القانون وإحقاق الحق²⁸. وكذلك قاضي الأمور المستعجلة في النبطية حكم بسلفة وقتية على حساب وديعة المدعي لدى

25 - محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، رقم 51 تاريخ 2010/3/4، فريدة أبو رجيلي/جمال ترست بنك

26 - سامي منصور - المصارف والذبائن في ميزان القانون - دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان - مرجع سابق

27 - قاضي الأمور المستعجلة في النبطية أساس 2019/558 رقم 199 تاريخ 2019/11/25، شركة كومرس انترناسيونال ش.م.ل. / بنك بيلوس ش.م.ل. فرع النبطية.

28 - قاضي الأمور المستعجلة في زحلة رقم 5 أساس رقم 72 / 2020 تاريخ 2020/1/13 محمد عبد الرحمن/بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.

المصرف²⁹. وأيضاً قاضي الأمور المستعجلة في بيروت حكم بإلزام المدعى عليه فرع الروشة بتحويل مبلغ باليورو من حساب المدعي الى حساب ابنه لدى المصرف في فرنسا وفي اسبانيا تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ³⁰. وتصدى قاضي العجلة في بيروت لموضوع عدم قانونية الكابيتال كونترول وخلص الى أن المصرف المدعى عليه لم يثبت وجود تشريعات أو أنظمة قانونية واضحة وصريحة تفرض قيوداً على حركة رأس المال لا سيما لناحية التحويل المصرفي الدولي أو تمنعه، لذلك يقتضي رد الإدلاءات المصرفية لهذه الجهة³¹. كما ألزمت محكمة استئناف بيروت المدنية الغرفة الثالثة النافذة في القضايا المستعجلة قرار رقم 2022/259 تاريخ 2022/3/31 بنك بيروت بتحويل مبلغ 12 مليون دولار الى مصرف في دولة الامارات وفق طلب الزبون وحقه المشروع في تحويل أمواله الى الجهة التي يريد³².

الفقرة الرابعة: الادعاء بموجب القانون رقم 67/2

يرى بعض الاجتهاد انه لا يمكن للمحكمة ان تضع أحكام القانون 67/2 موضع التطبيق من تلقاء نفسها اذا لم يطلبه حاكم مصرف لبنان او المصرف المدعى عليه نفسه او الدائن³³. ونخالفهم الرأي كما اسلفنا أولاً لأن القانون 67/2 يتعلق بالنظام العام الاقتصادي والمالي ولأنه المدخل الى تطبيق القانون 91/110 المختص باصلاح الوضع المالي، وثانياً لأن المشرع تبنى تطبيق الافلاس الضاهر وفق المادة 498 تجارة كما عرضنا سابقاً في الفقرة الثانية. كما أوجبت المادة 14 من قانون 67/2 على النيابة العامة أو المدير المؤقت، أو لجنة الادارة ان تطلب من المرجع القضائي المختص ملاحقة كل من الاشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس ادارة المصرف المتوقف عن الدفع.

وعليه، وبناء لما تقدم يفترض الامر تحرك النيابة العامة المالية والنيابات العامة عفواً او بإدعاء لدى قاضي التحقيق ضد المصارف واداراتها لان ذلك يلتقي مع الاعراف التجارية

29 - قاضي الأمور المستعجلة في النبطية أساس 2019/562 رقم 225 تاريخ 2019/12/19 حسن سعيد /بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. فرع النبطية.

30 - قاضي الأمور المستعجلة في بيروت أساس 2019/601 رقم 1 تاريخ 2020/1/3 أيمن حسين تراوي/بنك البحر المتوسط ش.م.ل.

31 - قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، أساس 565 لسنة 2019 رقم 4 تاريخ 2020/1/7 ، ماجد أبو زيد/ بنك بيبيلوس ش.م.ل. فرع النبطية.

32 - منشور على موقع محكمة الالكتروني <https://mahkama.net/wp-content/uploads/2022/0>

33 - المحكمة الابتدائية المدنية، الرقم 173 تاريخ 2003/06/16 المدعي فيديرال بنك ش.م.ل./ المدعي عليه شركة داتا كونسلت ش.م.ل. مجلة العدل، الرقم 3/2، السنة 2003، الصفحة 213/214

ونص قانون التجارة لجهة الافلاس والافلاس التقصيري والذي يقتضي السرعة والمرونة والعجلة لصون الحقوق.

وسنبحث أولاً طلب الحاكم وضع اليد على المصرف، وثانيا طلب المصرف نفسه، وثالثا طلب الدائن.

أولاً: طلب الحاكم وضع اليد على المصرف

أوجب القانون 67/2 تاريخ 16 كانون الثاني 1967 على الحاكم أن يدعي على المصارف فور ثبوت توقفها عن الدفع في أربع حالات وفق منطوق المادة 2 من قانون 67/2³⁴. ورغم توفر بعض هذه الحالات في تعاملات المصارف بعد 17 تشرين 2019، لم يبادر الحاكم السابق سلامة أو الحالي منصوري الى الادعاء الوجوبي ضد المصارف تطبيقاً لواضح نص المادة المذكورة. وكما أوردنا سابقاً فالحاكم لو أراد محاسبة المصرف الذي لا يتابع اعماله -وهناك تفسير واسع لمتابعة الاعمال يمكن استخدامه- فبإمكانه بموجب القانون 91/110 وبإجراءات واضحة معجلة جدا وضع اليد بموجب إحالة معلة الى المحكمة المصرفية الخاصة، والتي تجتمع حكماً بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ ورود الاحالة وتبلغها الى المصرف المخالف بعد أن تستمع الى مديره وتفرض الرد خلال ثلاثة أيام أيضاً³⁵. ويذكر هنا أنه وبموجب نفس القانون المادة الثانية فقرة 8 تتوقف المحاكم وجوباً بعد ورود إحالة الحاكم المذكورة آنفاً للمصرف المعني الى المحكمة المصرفية الخاصة وتحال اليها بصورة إدارية جميع الدعاوي المقامة على المصرف بموجب القانون 67/2.

ثانياً: طلب المصرف نفسه

أجاز القانون للمصارف أن تبادر الى طلب التصفية الذاتية أو الصلح الواقي من الافلاس. وتعطي المادة 3 من القانون 67/2 الحق لكل مصرف ان يطلب الصلح الاحتياطي الواقي من الافلاس، وتعطف على المادة 459 تجارة والمتعلقة بالصلح الاحتياطي. كما يمكن للمصرف طلب التصفية الذاتية ولكن هذا الطلب لا يحجب صلاحية المحكمة الواضحة يدها على دعوى

34 - نصت المادة ٢ فور ثبوت توقف احد المصارف عن الدفع يترتب على حاكم مصرف لبنان ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام هذا القانون على المصرف المذكور ويعلم بذلك وزير العدل والمال . ولتطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر المصرف متوقفا عن الدفع في كل من الحالات الاتية :

١ - اذا اعلن بنفسه توقفه عن الدفع .
٢ - اذا لم يسدد ديناً مترتباً عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه .
٣ - اذا سحب شكاً على مصرف لبنان بدون مؤونة كافية .
٤ - اذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصة
35 - المادة 2 من قانون اصلاح الوضع المالي 91/110

الافلاس، فوقف السير بالدعوى وجوبا او جوازا يعود لتقدير المحكمة المطلق الذي لا يخضع لاي طعن باعتباره يدخل ضمن الاعمال المتصلة بسير الإدارة القضائية. ونصت المادة 17 من قانون 91/110 وتعديلاته 2008/58 فقرة 6 على أنه لا تحول عملية التصفية الذاتية دون تطبيق احكام القوانين المرعية الاجراء والمتعلقة بالمسؤولية وبصورة خاصة القانون رقم 67/2 تاريخ 1967/1/16 وكذلك احكام هذا القانون³⁶.

ثالثا: طلب الدائن.

يحق لكل دائن ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام القانون 67/2 وفق المادة الرابعة. وتحيل هذه المادة الى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 489 من قانون التجارة البرية، والتي تذكر بوضوح أنه مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب المتعلق بالصلح الاحتياطي يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلء أنها غير مشروعة. ويجوز اعلان افلاس التاجر حتى ولو لم ينقطع عن الدفع اذا ثبت انه يستعمل طرقا غير مشروعة لتأخير الاستحقاقات المتوجبة عليه³⁷. كما إن عدم تحقق المحكمة من توفر عنصر الانقطاع عن الدفع يعرض الحكم للنقض³⁸.

وأوجبت المادة الخامسة من قانون 67/2 للمحكمة تعيين مديرا مؤقتا للمصرف لتسيير أعماله واتخاذ التدابير الاحتياطية تحت إشراف المحكمة المباشر لحين تعيين لجنة لإدارة المصرف. ونصت المادة السادسة على نظر المحكمة لطلب إخضاع المصرف لاحكام القانون 67/2 في غرفة المذاكرة، وفي حال استجابته تصدر قراراً معجل التنفيذ باعلان التوقف عن الدفع، وتحديد تاريخه المؤقت بعد أخذ رأي حاكم مصرف لبنان والاستماع الى ممثل المصرف المعني، ويقضي القرار ايضا بتنحية اعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع.

وعليه، لا بد من بحث أهمية أخذ رأي الحاكم الذي ورد في نص المادة السادسة. وسنبحث في النقطة الاولى مفهوم الرأي أو الاستشارة، والنقطة الثانية أهمية رأي حاكم مصرف لبنان.

³⁶ - محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم 11 تاريخ 2000/04/18 بنك نصر/اللبناني الافريقي (مجموعة اجتهادات حاتم- الرقم 217-السنة 2001-الصفحة 185/186) ليس هناك أي نص على وجوب وقف السير بالدعوى الافلاسية في حال تقديم طلب تصفية ذاتية. ان اعلان الافلاس قبل صدور قرار التصفية الذاتية لا يحجب صلاحية المحكمة الواضعة يدها على دعوى الافلاس. ان وقف السير بالدعوى وجوبا او جوازا يعود لتقدير المحكمة المطلق الذي لا يخضع لاي طعن باعتباره يدخل ضمن الاعمال المتصلة بسير الإدارة القضائية.

³⁷ - محكمة الاستئناف المدنية - بيروت رقم 256 تاريخ 1964-02-20

³⁸ - محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم 13 تاريخ 1969/04/03.

النقطة الاولى: مفهوم أخذ الرأي أو الاستشارة

إن مفهوم أخذ الرأي أو الاستشارة يستلزم البحث في مسألتين. الأولى إجراء الاستشارة أو طلب الرأي، ونميز هنا بين الاستشارة الإلزامية والاستشارة الاختيارية. وتكون الاستشارة إلزامية عند ورودها بصراحة النص، ويعتبر عدم القيام بالاستشارة عيباً شكلياً يؤثر على سلامة العمل القانوني المعني بها. المسألة الثانية تتعلق بالقيمة القانونية للرأي المقدم، ويجب التمييز أيضاً بين الرأي الاستشاري غير الملزم والرأي الملزم³⁹. ويكون الرأي ملزماً عندما ينص القانون صراحة على ذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة أن تتجاهل الرأي المقدم وعليها إدراجه في متن القرار وتفنيد الأسباب التي دفعها لعدم إعتماده.

إن حجية الرأي الاستشاري يلزم فقط المحكمة أن أرادت ذلك، ولا تنقيد المحكمة برأي المستشار أو الخبير⁴⁰. وهناك أمثلة عديدة وردت في عدداً من القوانين تؤكد أن الرأي يكون ملزماً عندما ينص القانون صراحة على ذلك وبكل الأحوال لا يلزم الجهة المستشارة إعتماده⁴¹.

بكل الأحوال إن حجية الرأي الاستشاري يلزم فقط الجهة المستشارة إن أرادت ذلك أو تبرير أسباب عدم إعتمادها لها، لأن طلب الرأي أو الاستشارة تكون بين جهتين: جهة أولى طالبة للرأي وهي التي تملك السلطة لاتخاذ قرار أو القيام بعمل أو إجراء ولكن ينقصها رأي الإدارة

39 - ابراهيم برتاجي، مقال حول الرأي الملزم أو المطابق في قانون هيئة القضاء العدلي التونسي، Brahim Bertégi،
Tunisie•Professeur de droit public at Université de Carthage - موجود على الموقع

<https://tn.linkedin.com/in/brahim-bert%C3%A9gi>

40 - المادة 327 أ م م رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة في تقريره. وكذلك المادة 362 رأي الخبير لا يقيد المحكمة. وإذا كان الحكم مخالفاً لرأي الخبير، في بعضه أو كله، وجب بيان الأسباب التي تبرر هذه المخالفة.

41 - المادة 43 عقوبات لا ينفذ حكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة.

المادة 152 عقوبات يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو

المادة 537 أ.م.م يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:..... رأي النيابة العامة في حال وجوده.

المادة 752 إذا تقرر قبول الدعوى يبلغ القرار إلى المدعى عليها في خلال ثلاثة أيام، ولها أن تقدم جواباً خطياً في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة 92 أ.م.ج. لا يعفى الشاهد من الإدلاء بأفادته إلا إذا أثبت أنه ملزم قانوناً بحفظ السر.

إذا رأى قاضي التحقيق أن تذرع الشاهد بسر المهنة أو بالسر المصرفي في غير محله القانوني فيتخذ، بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية، قراراً معللاً ببرد تذرعه.

المادة 232 أ.م.ج. لمحكمة الاستئناف أن تقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف.

لا يخضع قرارها لأي طريق من طرق المراجعة.

المادة 23 من نظام الموظفين مرسوم 1959/112 (عدلت بموجب قانون منفي بمرسوم 1964/15703)

... ويتوجب القيام به خارج أوقات الدوام الرسمي من قبل الموظفين المختصين أنفسهم على أن يتم التكليف في هذه الحالة بناءً على تقرير المفتش المختص وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وموافقة مجلس الوزراء.

المادة 21 قانون القضاء العدلي تنظم المناوبة القضائية أثناء العطلة القضائية بقرار يتخذه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استطلاع رأي المدعي العام لدى هذه المحكمة، بالنسبة لقضاة النيابة العامة والتحقيق.

أو أهل الاختصاص، وجهة ثانية تتمثل بشخص طبيعي أو معنوي الذي تقع استشارته قبل اتخاذ القرار. كما أن حق قضاة محكمة الأساس في أخذ الرأي من الخبراء وتقدير نتائج رأي الخبير يخضع لقناعة القاضي الشخصية وتقديره ولا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك⁴².

النقطة الثانية: أهمية رأي حاكم مصرف لبنان

تنظر المحكمة المختصة (محكمة المركز الرئيسي للمصرف المعني اللبناني أو فرع المصرف الأجنبي) بطلب إخضاع المصرف المعني المتوقف عن الدفع لأحكام القانون 67/2 والذي يقدم أمامها من قبل حاكم مصرف لبنان (م2) أو الدائن (م4) وذلك في غرفة المذاكرة، وفي حال استجابة الطلب للشروط المحددة والتثبت من تحققها والتي تتمثل بأربع حالات وجوبية للحاكم محددة في المادة الثانية (وسنبحثها لاحقاً) وعليها تعيين مديراً مؤقتاً خلال 48 ساعة في مثل هذه الحالات. وهناك الحالتان المحددتان في المادة الرابعة بالنسبة للدائن وهي انقطاع المصرف عن دفع ديونه أو دعم الثقة به بوسائل غير مشروعة والمذكورة تفصيلياً في المادة 489 تجارة وترك المشرع لتقدير المحكمة وقت تعيين المدير المؤقت فيها (م5).

وعليه، فإذا رأت المحكمة استجابة الطلب لهذه الحالات في غرفة المذاكرة عليها أن تأخذ رأي حاكم مصرف لبنان والاستماع إلى ممثل المصرف المعني لتكوين قناعتها بتحديد التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وتصدر قراراً معجلاً بإعلان التوقف عن الدفع، التنفيذ بذلك وبتحجية أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع.

إن اهتمام المشرع بأخذ رأي حاكم مصرف لبنان وممثل المصرف المعني حول نقطه هامة هي تحديد التاريخ المؤقت لإعلان التوقف عن الدفع له بالغ الدلالة لما يستتبع ذلك من صيانة للحقوق وتأثير على استقرار الأعمال السابقة على تاريخ إعلان التوقف عن الدفع. فقد اعتبرت المادة ١٣ من قانون 67/2 الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع ولسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ولمراقبي حساباته وكذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة (للأشخاص الطبيعيين) أعضاء مجلس الإدارة وللمفوضين بالتوقيع ولمراقبي الحسابات السابقين الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهراً السابقة تاريخ إعلان التوقف عن الدفع محجوزة جزاً احتياطياً دون حاجة لإقامة دعوى اثبات الحجز لاجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم ويبقى المحجوز عليهم واضعين أيديهم عليها وفقاً لأحكام المادة ٦٢٣ من

⁴² - تمييز مدني الرئيس جورج سيوفي الأعضاء/بستاني/مخزومي، الرقم 89، ، سنة 1953، الجلسة 1953/10/26، ماري نعمان/سعاد المجذوب وورد في الحكم "وحيث انه ليس لمحكمة التمييز ان تفصل في امر قناعة المحكمة وليس لها ان تنقض حكمها لمجرد ان تقديرها لقيمة تقرير الخبير هو في غير محله وذلك لان حق تقدير النتائج التي توصل اليها الخبير في تقريره يعود لقضاة الأساس وحدهم".

قانون اصول المحاكمات المدنية. وكذلك المادة ١٥ من نفس القانون التي أوجبت على جميع الاشخاص المذكورين في المادة الثالثة عشرة بمجرد قبولهم الوظائف المسندة اليهم، انهم تنازلوا عن التذرع بقانون ٣ ايلول ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف وذلك فور توقف المصرف عن الدفع.

كما فرض القانون على المصارف ان تصرّح خلال شهر ابتداء من تاريخ اعلان التوقف عن الدفع بالجريدة الرسمية للمدير المؤقت او للجنة الادارة عن أموال الاشخاص المشار اليهم والا استهدف المسؤولون فيها لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٦٧٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية، وتعتبر هذه الا موال المحجوزة حكما تحت ايديهم. فإن اعلان التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه المؤقت من قبل المحكمة له الاهمية الكبرى لما له من تأثير على الحقوق، ولذلك أوجبت المادة السادسة من قانون 67/2 على محكمة الافلاس المختصة أن تأخذ رأي حاكم مصرف لبنان باعلان التوقف عن الدفع وتاريخه وكذلك الاستماع لممثل المصرف المعني قبل إصدار قرارها المعجل للتنفيذ وهذا القرار يجب ان يتضمن تنحية اعضاء مجلس الإدارة.

وبناء على ما تقدم فإن المحكمة تأخذ رأي حاكم مصرف لبنان في الحالتين:

الحالة الاولى: أخذ رأي حاكم مصرف لبنان وهو نفسه المدعي على المصرف. هذا الإجراء عمليا هو استشارة للحاكم حول التاريخ المؤقت لإعلان التوقف عن الدفع كونه هو مدعي والاستماع الى ممثل المدعى عليه (المصرف). إن حاكم مصرف لبنان هنا فريق في الدعوى وموافق حكما على وضع اليد على المصرف إذ هو من ألزمه القانون طلب تطبيقه في الحالات المذكورة في المادة الثانية حيث ورد "يترتب على حاكم مصرف لبنان ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام هذا القانون على المصرف المذكور ويعلم بذلك وزير العدل والمال". كما أن نفس المادة أضافت الحالات الحصرية التي يتوجب على الحاكم المبادرة الى طلب وضع اليد وهي أولا اعلان المصرف بنفسه توقفه عن الدفع وهذا ما فصلناه سابقا(انظر البند ثانيا من الفقرة الرابعة) وفي هذه الحالة فإن اعلان التوقف عن الدفع قد تمّ، ويبقى تحديد تاريخه المؤقت، وثانيا اذا لم يسدد ديننا مترتبا عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه، وثالثا اذا سحب شكا على مصرف لبنان بدون مؤونة كافية، ورابعا اذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصة، وفي الثلاث حالات الاخيرة فإن مصرف لبنان يعلم يقينا توقيت التوقف عن الدفع لان العلاقة بينه وبين المصرف هي مباشرة، وسيقدم للمحكمة مستنداته بذلك لتحديد التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع. وقد فصلنا آنفا أهمية توقيت اعلان التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه المؤقت وتأثيراته على الحقوق.

الحالة الثانية أخذ رأي حاكم مصرف لبنان في الدعوى بين الدائن والمصرف وهو معني بالمحاكمة ولو لم يكن طرفاً فيها. ويجري تبليغ حاكم مصرف لبنان الدعوى ضد المصرف وذلك في الحالة التي يطلب فيها الدائن تطبيق القانون 67/2 ووضع اليد على المصرف وإفساح المجال لإبداء رأيه فيها، والاستماع الى ممثل المصرف المعني قبل اعلان التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه المؤقت. إن اهتمام المشرع برأي الحاكم يعود لما له من صلاحيات رقابية على المصارف والتي فصلناها في الفقرة الاولى، وأيضاً لاسباب مالية واقتصادية تتعلق بسلامة المؤسسات المصرفية وعدم زعزعة الائتمان والاضرار بالاقتصاد الوطني. وقد يكون إدخال مصرف لبنان ايجابياً للحفاظ على حقوق الدائنين انفسهم بعدم اخضاع المصارف لنظام التصفية وإعادة تعويم المصرف من قبل لجنة الادارة وانتخاب مجلس ادارة جديد⁴³. إن إحالة نسخة عن استحضار الدعوى ومربوطاته للحاكم لإبداء الرأي وكذلك تبليغ المصرف المعني نسخة عن الاستحضار وتكليفه تقديم جوابا عليه يخضع للمواد 397 م م وما يليها، وكذلك المهلة بالساعات التي يعطيها القاضي لإبداء الرأي في ظل الاجراءات المعجلة جدا التي يتسم بها قانون 67/2 حيث ورد في المادة الخامسة مثلاً وجوب تعيين مديراً مؤقتاً خلال 48 ساعة، علماً ان المهلة القانونية هي 15 يوماً. وهنا يمكن للحاكم ان يتخذ أحد الاجرائين:

الأول السكوت وهو يعتبر موافقة ضمنية أو إبداء رأيه بشكل إيجابي، وهذا ما فعله مع محكمة الإفلاس في بيروت في سياق الدعويين المقدمتين بتاريخ 5 تموز 2022 من ممثلي مودعين هم تحالف متحدون ضد مصرفي بنك لبنان والمهجر والموارد بالتوقف عن الدفع وإعلان الإفلاس، حيث ورد جواب حاكم مصرف لبنان رياض سلامة في ١٢ أيلول 2022، وأبدى استعداده للتعاون معتبراً بأن "القضية المعروضة على محكماتكم لها تأثير بالغ ليس فقط على المصرف المعني إنما أيضاً على وضع القطاع المصرفي ككل وعلى وضع المودعين بشكل أساسي ومن خلال ذلك على الوضع الاقتصادي العام في البلاد"، متمنياً إبلاغ مصرف لبنان مسبقاً قبل إصدار أي حكم. وهذا يستتبع القول أن الحاكم يريد معرفة توجه المحكمة مسبقاً لأنها ملزمة قانوناً بتعيين مديراً مؤقتاً وإصدار قراراً معجل التنفيذ باعلان التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه المؤقت وتنحية أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع.

الثاني ابداء رأي سلبي برفض وضع اليد، مما يفتح الباب للبحث حول أهمية رأيه. يتعلق القانون 67/2 بالنظام العام وبالتالي لا يترك المشرع في قواعده الأمره مجالاً للتقدير بحيث تتضارب الاحكام وتتفي الغاية من النص سيما وأن للحاكم الدور الهام في طلب تطبيق القانون

⁴³ - المحكمة الابتدائية المدنية، الرقم 173 تاريخ 2003/06/16 المدعي فيديرال بنك ش.م.ل./المدعي عليه شركة داتا كونسلت ش.م.ل. مجلة العدل، الرقم 3/2، السنة 2003، الصفحة 213/214

نفسه في الحالات المعددة سابقا وفي تعيين لجنة الادارة المنصوص عنها في المادة السابعة، وترؤس لجنة التصفية لاحقا بحسب المادة 12. إن قرار المشرّع أخذ رأي الحاكم في الدعوى ومنذ بدايتها وهو خارج عن نطاق الخصومة يتعلق بكونه يملك كل المستندات التي تنير المحكمة، ويملك المعلومات عن عناصر واقعية يمكن ان يكون لها علاقة بالنزاع، ويؤدي بيانها الى إظهار الحقيقة وفيه حماية لحقوق مصرف لبنان في حال وجدت ويمكن أن تتأثر بنتيجة قرار المحكمة.

إن نص المادة السادسة على "... بعد أخذ رأي حاكم مصرف لبنان والاستماع الى ممثل المصرف المعني " لا تعني الزام المحكمة برأي الحاكم، ولو أراد المشرّع لاورد بعد "موافقة حاكم مصرف لبنان .." لأنّ الجهة المختصة لاتخاذ القرار هي محكمة الافلاس والجهة الثانية التي تبدي الرأي هو حاكم مصرف لبنان وهو يتبع السلطة الادارية، والمبدأ أن القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الاخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها ولم يتبين وفق المادة المذكورة أي استثناء قانوني ملزم.

وأیضا أخذ رأي الحاكم هو من باب الاستشارة وقد بيّنا آنفا في النقطة الاولى مفهوم أخذ الرأي أو الاستشارة وتبيّن انها استشارة غير ملزمة للمحكمة بل لجلاء الحقيقة ولو قصد المشرّع التزام المحكمة برأي الحاكم وحده لاعلان التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه المؤقت لما أورد "... بعد أخذ رأي حاكم مصرف لبنان والاستماع الى ممثل المصرف المعني" مما يفيد حتمية استماع المحكمة الى الفريقين لتكوين قناعة المحكمة لهذه الجهة وإصدار قرارها المعجل بالتنفيذ.

وبالاستدلال العكسي لو كان الحاكم موافقا أصلا ولديه قناعة بتوقف المصرف عن الدفع، وحق الدائن بوضع اليد على المصرف لكان أحال المصرف فورا الى المحكمة المصرفية الخاصة وعندها يكف يد محكمة الافلاس وفق المادة الثانية فقرة 8 من القانون 91/110 وتعديلاته الذي يتكامل مع احكام هذا القانون.

في الخلاصة، وبناء على كل ما تقدم، وما ورد في المادة السادسة المذكورة التي أوجبت على محكمة الافلاس المختصة أن تأخذ رأي حاكم مصرف لبنان بالدعوى أو بطلب وضع اليد على المصرف المتوقف عن الدفع، فإن رأي الحاكم بموافقته على وضع اليد على المصرف المعني أم لا هو رأي لا يلزم المحكمة المختصة التي لها تقدير وضع اليد بعد الاطلاع على رأي الحاكم والاستماع الى ممثل المصرف المتوقف عن الدفع وتكوين قناعتها بذلك قبل إصدار

القرار باعلان توقف المصرف عن الدفع وتحديد تاريخه المؤقت وتنحية أعضاء مجلس الإدارة.

الفهرس

1	حق الادعاء بين رأي حاكم مصرف لبنان الملزم أو الاستشاري
2	مقدمة
3	فقرة أولى: ملاحقة حاكم مصرف لبنان وصلاحياته
5	أولاً – استغلال الصلاحيات
8	ثانياً- عمليات الدمج المصرفي وفق القانون 92/192 وتعديلاته عام 2009
9	الفقرة الثانية : الادعاء الجزائي بالإفلاس واستخدام نظرية الإفلاس الفعلي
12	أولاً- في الإفلاس التقصيري
13	ثانياً: مسؤولية مجالس الإدارة عن ضروب الغش
15	الفقرة الثالثة : الادعاء لدى قضاء العجلة
15	أولاً: سند الدين المتوفر
16	ثانياً: شروط تدخل قضاء العجلة
17	الفقرة الرابعة: الادعاء بموجب القانون رقم 67/2
18	أولاً: طلب الحاكم وضع اليد على المصرف
18	ثانياً: طلب المصرف نفسه
19	ثالثاً: طلب الدائن